

أسس المعاملات في الإسلام واحترام حقوق الأقليات

دراسة تحليلية لنموذج دولة المدينة

Transactional foundations in Islam and respect for minority rights: an analytical study of the city-state model

عائشة عباس *

جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية (الجزائر)

abbaache.aicha@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/02/05 تاريخ القبول: 2022/05/03 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

إن موضوع حقوق الأقليات كان ولازال مجالا خصبا للعديد من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم العلمية وتوجهاتهم الفكرية، وزادت أهميته في الوقت الراهن نظرا لارتباطه بسيادة الدول وحرية الأفراد، حيث أصبحت ذريعة لتدخل الدول الغربية في شؤون الدول ذات الأقليات العرقية واللغوية...، باسم حماية حقوق الإنسان.

وفي مقابل ذلك نجد تراثنا الفكري الإسلامي يطلعنا على المعايير والآليات التي أسس عليها الرسول ﷺ دولة المدينة التي كانت بمثابة دستور شامل لكل المعاملات سواء مع المسلمين فيما بينهم أو مع غيرهم على اختلاف ديانتهم وانتماءاتهم.

وعلى هذا الأساس نسعى من خلال هذا المقال إلى تناول العناصر الأساسية التالية:
-المعاملات في الديانات السماوية والحضارات الإنسانية: مقارنة تحليلية في الأسس والممارسات.

-دور صحيفة المدينة في التأسيس لدولة القانون:

-حقوق الأقليات في صحيفة دولة المدينة و المواثيق الدولية : مقارنة تحليلية

المنظور الإسلامي لحماية حقوق الأقليات: دراسة تحليلية

الكلمات المفتاحية: المعاملات في الاسلام؛ الحضارات الإنسانية؛ دولة المدينة: حقوق الأقليات؛ الحضارة الإسلامية.

Abstract:

The topic of minority rights has been and continues to be a fertile field for many researchers of different scientific disciplines and intellectual orientations, and its importance has increased at the present time due to its connection with the sovereignty of states and the freedom of individuals, as it has become a pretext for Western countries to interfere in the affairs of countries with ethnic and linguistic minorities... Under the slogan of protecting human rights

In contrast, our Islamic intellectual heritage informs us about the norms and mechanisms on which the Prophet Mohamed (Salla allah alih wa sllame) established the city state, which was a comprehensive constitution for all transactions, whether with Muslims among themselves or with others of different religions and affiliations .

On this basis, we seek through this article to address the following basic element:

- Transactions in divine religions and human civilizations: an analytical approach in foundations and practices
- The role of the Sahiphate El Madina in the establishment of the state of law :

Minority rights in the Sahiphate El Madina and international conventions: an analytical approach. The Islamic perspective on the protection of Minority Rights: an analytical study.

Keywords: Transactions in islam; human civilizations; city-state; minority rights; Islamic Civilization.

_____ أسس المعاملات في الإسلام واحترام حقوق الأقليات: دراسة تحليلية لنموذج دولة المدينة

-مقدمة:

إن موضوع الأقليات غالبا ما ينظر إليه على أنه مصدر للأزمة أو قد يشكل خطرا وتهديدا للاستقرار الدولة، إلا أن في دولة المدينة استطاع الرسول ﷺ بناء نمط حكم قائم على العدل من خلال احترام خصوصيات كل قبيلة ، فالصحيفة كانت بمثابة دستور للدولة حيث تعد أول تشريع يعترف بحقوق وحريات الأفراد السياسية والمدنية وحتى المعنوية في الوقت الذي كان فيه العالم خارج دار الإسلام يهدر حقوق وحريات، إلى غاية عام 1946 بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وبذلك تجلت ملامح الدولة القانونية في التاريخ الإسلامي في دولة الرسول ﷺ «دولة المدينة» التي أسسها حيث وضع النبي دستورا لتنظيم الحياة العامة داخل المدينة و تحديد العلاقات بينها وبين جيرانها.

وإن تلك الأفكار وغيرها هو ما نسعى لمعالجته في هذه الدراسة من خلال الإشكالية التالية:
ماهي معالم وأسس المعاملات مع الأقليات في دولة المدينة؟ وكيف استطاع الرسول ﷺ التوفيق بين مطالب شتى قبائل دولة المدينة؟.

بالإضافة إلى إثارة عدة أسئلة مثل: ماهي أسس المعاملات في الديانات السماوية والحضارات الانسانية؟ وكيف عالج القانون الدولي حقوق الأقليات؟

2. المعاملات في الديانات السماوية والحضارات الإنسانية: مقارنة تحليلية في الأسس والممارسات:

2.1 أسس المعاملات في الديانات السماوية: 1.2

إن الإسلام يعترف بوجود الغير المخالف فرداً كان أو جماعة ويعترف بشرعية ما لهذا الغير من وجهة نظر ذاتية في الاعتقاد والتصور والممارسة تخالف ما يرتئيه شكلاً ومضموناً. ويكفي أن نعلم أن القرآن الكريم قد سعى الشِّرك ديناً على الرغم من وضوح بطلانه، لا لشيء إلا لأنه في وجدان معتنقيه دين، ومن هنا فإن جريمة المشركين لم تكن في إعراضهم عن الإسلام، وإنما في كونهم رفضوا أن يعيish دين جديد بجوار دينهم .

ولم يكتف القرآن بتشريع حرية التدين، بل نجده قد وضع جملة من الآداب إلى أن يكونوا لغيرهم موضع حفاوة ومودة وبر وإحسان قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝﴾¹، وعلاوة على حسن التعامل، نرى القرآن يحذّر أتباعه وينهاهم عن سب المشركين وشتم عقائدهم، حيث ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ﴾².

وفي الواقع إذا نظرنا إلى تلك المبادئ المتعلقة بموضوع حرية التدين التي أقرها القرآن بموضوعية، لا يسعه إلا الاعتراف بأنها فعلاً مبادئ التسامح الديني في أعرق معانيه وأروع صوره وأبعد قيمه.

وأما الديانة المسيحية فقد ورد في أنجيلها "لقد قيل لكم من قبل أن السنّ بالسنّ والأنف بالأنف، وأنا أقول لكم: لا تقاوموا الشرّ بالشرّ بل من ضرب خدك الأيمن فحوّل إليه الخد الأيسر ومن أخذ رداءك فأعطه إزارك"، "ومن سخّرك لتسير معه ميلاً فسر معه ميلين".

كما نجد الديانة اليهودية تدعو إلى التسامح أيضاً فلننظر إلى مثل هذه الوصايا: "كل ما تكره أن يفعله غيرك بك فإياك أن تفعله أنت بغيرك"، "اغتسلوا وتطهّروا وأزيلوا شرّ أفكاركم وكفّوا عن الإساءة، تعلّموا الإحسان والتمسوا الإنصاف"³.

¹ الممتحنة. 08

² الأنعام، 108

³ عائشة، عباس، مداخلة مقدمة في ندوة علمية دولية "التسامح الديني وثقافة الاختلاف" من تنظيم المركز البحوث والدراسات في الحضارات والأديان المقارنة بسوسة، تونس، يومي 5 و6 أكتوبر 2016.

2.2 المعاملات في الحضارات الإنسانية:

إن الدراس لسلوك الأمم يجد بعضها في تناقض واضح مع تراثها الحضاري، وهذا التناقض غالبا ما صاحب الانتصارات العسكرية لأمة أو إمبراطورية، وينبع مفهوم عدم التسامح من تصور الآخر أو النظرة إليه على أنه يستحق العزل والاحتقار، ومعاملته على أنه أدنى، مثلما ساد في الحضارة الإغريقية التي رأت أن الناس نوعان: أحرا وعبيد، وهو ما انجر عنه تكريس لنظام الطبقات. وكذلك اعتبرت الحضارة الرومانية أن الانتساب لروما هو أساس المواطنة، وكان القانون الروماني يميز بين المواطنين أنفسهم حتى جعلهم على ثلاث درجات، الأولى مواطنون العاملون ولهم حق الاقتراع والتوظيف والزواج والتجارة، أما أصحاب الدرجة الثانية فليس لهم الحق الاقتراع وتولي المناصب، والذين في الدرجة الثالثة يحرمون من حق الزواج ومن حق العمل، وأما ما يقع خارج تلك الطبقات فهم عبيد ولا حق لهم في شيء، ويبرر فلاسفة الرومان ورجال القانون تلك النظرة بأنها تمثل "قانون الطبيعة"، فالمواطن الروماني وحده يتمتع بالحقوق بينما الباقي سواء يعيش داخل روما أو خارجها هم عبيد، وإن تلك النظرة الاستعلائية لم تتغير حتى باعتراف أوروبا الديانة المسيحية، بالرغم من أن هذه الأخيرة هي ديانة الحب والتسامح، إلا أن أباطرة الرومان تجاهلوا تلك المفاهيم و اخترعوا مذاهب دينية متصارعة التي راح ضحيتها آلاف البشر من خلال شن الحروب كالحروب الصليبية ضد المسلمين في فلسطين والشام ومصر...

ولقد استمرت تلك الفلسفة والنظرة الاستعلائية في الفكر الأوروبي مثلما يظهر مثلا في ألمانيا، فتاريخ هذه الأخيرة مليء بالعنصرية والحققد، حيث تقوم القومية الألمانية على فلسفة نقاء الدم الألماني وتميزه عن باقي شعوب العالم وما الحرب العالمية الأولى والثانية إلا خير دليل على العنصرية الألمانية، حيث تنص المادة الرابعة من الحزب الألماني القومي الاشتراكي على ما يلي: "ليس من مواطن إلا من كان من ملتنا، وليس من ملتنا إلا من كان دمه ألمانيا بغض النظر عن طائفته"، وباسم العرق الألماني حاولوا غزو العالم والسيطرة عليه¹.

أما في الحضارة الإسلامية فقد شرع الإسلام التسامح والمجادلة بالتي هي أحسن، وأقر حرية الأديان والتدين مثلما ورد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ وفي قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝﴾، ومارس المسلمون أقصى درجات التسامح مع غير المسلمين ممن أطلق عليهم أهل الذمة².

¹ عروبة جبار، الخزرجي، القانون الدولي الإنسان، الأردن: دار الثقافة، 2012، ص. 48

² فؤاد، شهاب، "الأفق الإنساني للتسامح في الإسلام"، في معهد البحرين للتنمية السياسية، التسامح السياسي في الإسلام، 2014، ص

فالإسلام عايش أصنافا شتى من الطوائف والملل والأديان وعايش أهل الكتاب ومن لهم شبه كتاب والمشركون من عبدة الأوثان والنيران... والملاحدين والمسيحيين واليهود... واحترم جميع هؤلاء وما يدينون ولم يتعرض لهم بسوء بل دعا إلى العدل معهم والإحسان إليهم في المعاملة³، وهو ما تجسد في دولة المدينة التي أنشأها الرسول ﷺ.

3. دور صحيفة المدينة في التأسيس لدولة القانون:

إذا تفحصنا التطور التاريخي لخضوع الدولة للقانون نجد أن العصور القديمة لم تكن سائدة فيها، فقد كان الحاكم يعد إلها أو منفذا للمشيئة الإلهية، يتمتع بسلطات واسعة ومطلقة وبالتالي لم يكن من الممكن لأي بشر مناقشته أو الاعتراض على ما يقوم به. وقد تجلى ذلك في بلاد الإغريق واليونان فرغم اعتبارها منبع الديمقراطية إلا أن الحاكم كان يختص بامتيازات كثيرة على حساب حقوق المحكومين التي قد تصل إلى حد سلب أموالهم وحریاتهم، دون أن يكون للمحكومين حق الاحتجاج أو مواجهة الحاكم. وكذلك كان الشأن عند الرومان بالرغم من إقرارهم بحقوق الأفراد تجاه بعضهم البعض إلا أنهم لم يقرروا بأي حق للأفراد اتجاه الدول أو مواجهتها، فالدولة كانت مالكة للأراضي ولم يكن للأفراد سوى امتيازات مؤقتة قابلة للإلغاء وللدولة حرية مطلقة في التصرف فيها، ورغم دعوتها إلى حرية العقيدة واعترفت بأن للفرد كيان مستقل عن كيان الجماعة كما قالت بالفصل بين ما لله وما للقيصر إلا أنها لم توضح حدود ذلك، ولم تبين الروابط بين حرية العقيدة وغيرها من الحريات، ولذلك فقد ظل الخضوع للحاكم كما كان وسلطانه دون حدود، وهذا ما شهدته أوروبا في العصور الوسطى، وقد استمر الوضع على ما هو عليه في أوروبا من إهدار للحريات الفردية وانعدام أية قيود على سلطات الحاكم.

وفي المقابل ظهر الإسلام في الجزيرة العربية وأخذ في الانتشار في ربوع آسيا وإفريقيا، وقامت دولة إسلامية على انقاض دولتي الفرس والرومان فكانت أول دولة قانونية يخضع فيها الحاكم للقانون ويمارس سلطاته وفق قواعد عليا تقيده وتحد من سلطانه وذلك لوجود حقوق فردية مقدسة تكون كحواجز منيعة أمام سلطات الحاكم⁴.

³ فؤاد، شهاب، "الأفق الإنساني للتسامح في الإسلام"، في معهد البحرين للتنمية السياسية، التسامح السياسي في الإسلام، 2014، ص 27-23

مرجع سابق، ص 08

⁴ ثروت، بدوي، النظم السياسية، مصر: دار النهضة العربية، 1986، ص 151-153

أسس المعاملات في الإسلام واحترام حقوق الأقليات: دراسة تحليلية لنموذج دولة المدينة
وقد تجلت ملامح الدولة القانونية في التاريخ الإسلامي في دولة الرسول ﷺ «دولة المدينة»
التي أسسها، حيث وضع النبي دستوراً لتنظيم الحياة العامة في المدينة وتحديد العلاقات بينها وبين
جيرانها، ويدل ذلك الدستور على مقدرة فائقة من الناحية التشريعية، وعلى علم كبير بأحوال
الناس وفهم لظروفهم وقد عرف هذا الدستور بالصحيفة، ولا يكاد يعرف من قبل دولة قامت منذ
أول أمرها على دستور مكتوب غير هذه الدولة الإسلامية، فإنما تقوم الدولة أولاً ثم يتطور أمرها
إلى وضع دستور، لكن النبي ﷺ ما كاد يستقر في المدينة في العام الأول من هجرته إليها ينتهي حتى
كتب الصحيفة التي جعل طرفها الأول المهاجرين والطرف الثاني الأنصار وهم الأوس والخزرج
جميعاً. والطرف الثالث هم اليهود.⁵

فالصحيفة كانت بمثابة دستور للدولة حيث كانت أول تشريع يعترف بحقوق وحرّيات
الأفراد السياسية والمدنية وحتى المعنوية في الوقت الذي كان فيه العالم خارج دار الإسلام يهدر
حقوق وحرّيات مثلما أسلفنا إلى غاية 1946 بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁶
فالدولة الإسلامية دولة قانونية يخضع الجميع فيها حكماً ومحكومين للتشريع الإلهي، وحق
التشريع فيها لله وحده لا يشاركه أحد من خلقه لا حاكماً ولا محكوماً. قال تعالى: ﴿إِن الْحُكْمُ إِلَّا

لِلَّهِ

4. حقوق الأقليات في صحيفة دولة المدينة والمواثيق الدولية : مقارنة تحليلية:

1.4 حقوق الأقليات في صحيفة دولة المدينة :

بالرجوع إلى دولة المدينة أنشأها الرسول ﷺ ودارسة طبيعة شعبيها المكون لها نجد صحيفة
المدينة التي اعتبرت بمثابة دستوراً احتوت مجموعة من المبادئ التي تنظم عمل الدولة. وأول تلك
الأسس الواردة في الصحيفة وهو إعطائه صفة للجماعة البشرية المكونة لدولة المدينة، حيث ورد
فيها أن المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة، من
دون الناس وكلمة الناس ليست اسماً للجماعة العربية القديمة التي تربطها رابطة النسب، بل هي
تدل على الجماعة بالمعنى المطلق.⁸

⁵ أحمد إبراهيم، الشريف، الدولة الإسلامية الأولى، دار العلم، 1965، ص 69.

⁶ أحمد محمد، المومني، مرجع سابق، ص 76.

⁷ الأنعام، 57.

⁸ أحمد إبراهيم، الشريف، مرجع سابق، ص 78.

وبالتالي كون الرسول ﷺ أمة إسلامية يدخلها الناس بصرف النظر عن قبائلهم وأجناسهم، وعمل أثناء ذلك على إقامة الاستقرار بين الجماعة البشرية، على أساس رابطة العقيدة بعدما فشلت رابطة الدم في التآليف بينهم، إذ أصلح ما بين القبائل المتناحرة وشم إدماجها تحت اسم واحد "الأنصار"، وذلك لإزالة روح العصبية والعداء وتحقيق الاندماج وكذا التآليف بين المهاجرين والأنصار وذلك من أجل تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي، فالرسول ﷺ كان خبيراً بالطبيعة البشرية لذلك عمل على تشكيل الحياة النفسية والعاطفية لأتباعه إذ لبناء مجتمع جديد لا بد من بناء إنسان جديد، حيث أحل القرابة الدينية محل القرابة الدموية وبذلك كون النبي ﷺ حلف متماسك من خلال تذويب التناقضات بين القوى السياسية والقبلية وبين الأديان وبين الإثنيات والثقافات، من خلال إقرار مبدأ المساواة بين الأكثرية والأقلية أو بين المسلمين واليهود في نطاق المصلحة العامة⁹.

إذ ابتلعت الجماعة القائمة على أساس الدين تلك الجماعة القائمة على أساس رابطة الدم -مثلما عبر عن ذلك أحمد إبراهيم الشريف - وهذا رغم حفاظ النبي على كيان القبلي لتلك الجماعات مثلما تم ذكرهم في الصحيفة، ولكنه نقل منها اختصاصاتها كوحدات قبلية إلى الدولة. وفي هذا الصدد يقول المستشرق الروماني كونستانس جيورجيو: "حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بنداً، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبداء الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء، وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة أي عام 623م، ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده"¹⁰.

ومن أهم حقوق الأقليات المنصوص عنها في صحيفة دولة المدينة نذكر:

⁹ عبد الوهاب ، مروان ، النظرية السياسية بين اليونان والإسلام : مقارنة اتفاق واقتراق ، المغرب : قدمس للنشر والتوزيع ، 2000 ، ص

367-366

¹⁰ كونستانس جيورجيو : نظرة جديدة في سيرة رسول الله ، تعريب : محمد التونسي ، د. م : الدار العربية للموسوعات ، ط.1، 1983 (نقلا

عن محمد مسعد ، ياقوت " دستور المدينة ..مفخرة الحضارة الإسلامية" بتاريخ 2016-10-22-

<http://www.saaaid.net/mohamed/234.htm>

أسس المعاملات في الإسلام واحترام حقوق الأقليات: دراسة تحليلية لنموذج دولة المدينة

-حماية أهل الذمة والأقليات غير الإسلامية، مثلما ورد في الصحيفة "وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم"، وهو أصل أصيل في رعاية أهل الذمة، والمعاهدين، أو الأقليات غير الإسلامية التي تخضع لسيادة الدولة وسلطان المسلمين ... فلهم -إذا خضعوا للدولة- حق النصرة على من رامهم أو اعتدى عليهم بغير حق سواء من المسلمين أو غير المسلمين من داخل الدولة أو من خارجها.

حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر مكفولة لكل فصائل الشعب ، ومما جاء في هذا الفصل - "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم نفسه وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته".

-الاستقلال المالي لكل طائفة : وجاء في هذا الأصل "وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم"، فمع وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي، فإن لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف.

-النصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم" فالأصل في العلاقة بين جميع طوائف الدولة -مهما اختلفت معتقداتهم- هو النصح المتبادل، والنصيحة التي تنفع البلاد والعباد، والبر والخير والصلة بين هذه الطوائف.

الثالث عشر: حرية كل فصيل في عقد الأحلاف التي لا تضر الدولة "وإنه لا يأثم أمرؤ بحليفه".

- وحق الأمن لكل مواطن "إنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول" ¹¹.

فالمواطنة لم تنحصر في الدولة الإسلامية على المسلمين وحدهم ، بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبا ¹² ، ومن ثم فإن الدعوة المحمدية تأسست على قيم التسامح والتعايش مع القبائل التي لم تسلم وإقرار حقوق لأهل الذمة والإحسان إليهم في المعاملة.

¹¹ محمد مسعد ، ياقوت ، مرجع سابق ص3-5

¹² محمد سليم ، العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ط2 ، مصر : دار الشروق ، 2006 ، ص 55

2.4 حماية الأقليات في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ساهمت النهضة الفكرية الأوروبية التي انطلقت في القرون الوسطى في تضمين معظم الدساتير الغربية مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما كانت لآراء الفلاسفة مثل جون لوك (إنجلترا) وتوماس جيفرسون ومبادئ ولسن (أمريكا) وجان جاك روسو (فرنسا)... الأثر الكبير الذي أدى إلى اكتساب الشعوب حرية مدنية.

وقد برزت في تلك الفترة إعلانات وبيانات تركز على الحقوق الأساسية للإنسان منها الوثيقة الكبرى عام 1215، وعريضة الحق لعام 1628، وتعد معاهدة (وستفاليا) المنعقدة عام 1648 الأولى من نوعها لمعالجة بعض جوانب حقوق الإنسان حيث تناولت حرية ممارسة العبادات المختلفة داخل أقاليم الدول الموقعة على الاتفاقية¹³.

ويرجع البعض ظهور قواعد القانون الدولي التقليدي لحماية الإنسان منذ عام 1648 عندما تقرر حماية خاصة للنساء والأطفال، بعد أن تأثر المجتمع البريطاني بعدد من الفلاسفة والمفكرين، ووضعوا العديد من المؤلفات عالجا فيها مسألة حق الإنسان في الحياة والعيش بعيدا عن الاضطهاد المعنوي والمادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن طغيان الدولة في أوروبا وحده السبب في بلورة حقوق الإنسان على النحو الوارد في الوثائق القانونية لأنه بجانب طغيان السلطة كانت هناك مظالم القوانين والتشريعات والتي عانى منها الأوروبيين وغيرهم قرونا من الزمان¹⁴، حيث ورثت أوروبا مظالم القانون الروماني للمرأة فاعتبرها ضمن الصبيان والمجانين، ولما اتجهت أوروبا نحو تطبيق مبدأ المساواة لم تستطع التخلص من هذه العقدة، فظلت تمنح المرأة نصف أجر الرجل كما تمنعها من التصرف في أموالها حتى يوافق زوجها وأجبرتها أن تتسعى باسم عائلة زوجها.

وأمام تلك المظالم والتشريعات الجائرة كافحت الشعوب لتسترد حقوقها ونالت جراء ذلك بعض حقوقها تبلورت فيما يلي:

-أصدرت بريطانيا سنة 1689 وثيقة إعلان الحقوق.

-أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة إعلان الاستقلال سنة 1776 وتضمنت أن الرجال سواسية مع النساء أمام القانون.

-أصدرت فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 على إثر قيام الثورة الفرنسية، حيث على أثرها دخل مصطلح حقوق الإنسان في الحياة السياسية والاجتماعية بصورة واضحة.

¹³ عروبة جبار، الخزرجي مرجع سابق، ص 38.

¹⁴ جمال، البنا، نظرية العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي، الموقع -www.Islamiccall.org-

أسس المعاملات في الإسلام واحترام حقوق الأقليات: دراسة تحليلية لنموذج دولة المدينة

-عقد معاهدة برلين 1887 بين الدول الأوروبية التي اعترفت بحقوق الأقليات.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد أشار إلى مبادئ إلا أنه لم يحدد نطاق وماهية حقوق الإنسان ونوعها، لذلك قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان في العاشر من كانون الأول 1948، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁵

كما نص القانون الدولي على حماية خاصة للأقليات، وذلك بعدما كان يعتقد بأنها هي سبب نشوب الحرب العالمية الأولى نظرا للتدخل بين شعوب القارة الأوروبية، لذلك تم معالجة موضوع الأقليات من خلال عقد العديد من المعاهدات ألحقت بمعاهدة فرساي عام 1919 ومما ورد في حماية الأقليات نذكر:

-لا يجوز إنكار الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم¹⁶

- كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد على واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية كما لهم الحق في استعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز¹⁷

5. المنظور الإسلامي لحماية حقوق الأقليات: دراسة تحليلية :

يفسر التنوع الأثن -ثقافي تاريخيا على أنه معطى أساس في المجتمعات البشرية، حيث يوجد عبر التاريخ ساكنة تنتقل ومجموعات تختلط، وأراضي تم ضمها أو التخلي عنها، وإدماج سايبي تم تحقيقه وحدود جرى تغييرها ...

وقد ساهمت كل تلك الظواهر وغيرها في التنوع الأثن-ثقافي، وبالتالي إقامة فضاءات متعددة القوميات ينشأ عنها تواجد متعدد لأطر ثقافية ذات بعد ثقافي معين¹⁸.

¹⁵ عروبة جبار، الخزرجي، مرجع سابق، ص 60

¹⁶ المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

¹⁷ إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 14-25-1993

¹⁸ باتريك، سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، (تر: المصطفى، حسوني)، المغرب: دار بوبقال، 2011، ص 9

وإزاء هذا المعطى التاريخي يفترض على الدولة الديمقراطية الاعتراف من جهة بتعدد الاثن ثقافية التي تساهم بشكل واضح في تكوين ساكنها ، والبحث من جهة ثانية على ملائمة في حدود الإمكانيات المتوفرة في هذا التنوع الثقافي وذلك على أسس منطقية وواضحة تقوم على أساس الاعتراف بالاختلاف.

وفي هذا الصدد نتناول المنظور الإسلامي وكيفية معالجته لموضوع الأقليات بشتى أطرافها الثقافية والدينية واللغوية... ، وذلك من أجل التأكيد على أن الإسلام هو دين ودولة إذ صحيح أن المبدأ الأساسي في الإسلام هو التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له، غير أنه لا يقتصر على مجرد تثبيت الإيمان بالله، وإنما يمتد إلى توجيه تفكير الفرد نحو الكون وتنظيم سلوكه النفسي والأخلاقي في تصرفه وعلاقته بالمجتمع وفق مبادئ تكفل الأمن والتماسك، وهذا يتطلب تنظيمات تؤمن تحقيق هذا الغرض، لذلك كانت شؤون السياسية والإدارية مقوما أساسيا في الإسلام ودولته، وهو ما سعى إليه الرسول ﷺ من خلال إرساء معالم الدولة الإسلامية في دولة المدينة بعد الهجرة إليها وتجسدت في وضع دعائم الدولة الجديدة وترسيخ سلطاتها وتوضيح نظامها وإدارة أعمالها واختيار قادة الجيوش والولاة والقضاء فيها.

وجدير بالذكر أنه كانت هناك بوادر أولية قبل الهجرة، تمثلت في مجموعة الاتصالات مباشرة وغير مباشرة بين الرسول ﷺ وبين أهل المدينة كمخططات أولية تدريجية لنقل أهل المدينة من بيئة تتميز بوجود عدة طوائف وقبائل وديانات، إلى دولة تنشأ تحقيق الاستقرار والتسامح وسيادة الفضائل التي حملتها الرسالة المحمدية، وكان ذلك بعد الهجرة إلى المدينة وبداية العهد المدني ، وقد تم توثيق ذلك في "صحيفة المدينة" والتي من أهم أركانها المبادرة بإعلان تكوين الأمة، وتوحيد الطوائف والقبائل وبناء الجماعة في إطار شعب إسلامي موحد رغم اختلاف التكوينات العشائرية¹⁹.

ومثلما هو معلوم أن الإسلام يقسم سكان دولته إلى قسمين وهم: المسلمين وأهل الذمة.

- ويقصد بأهل الذمة: (أهل الكتاب) ويعتبرون من مواطني الدولة الإسلامية، ويتمتعون برعايتها ويلتزمون بالأحكام الإسلامية، ماعدا تلك التي تخص عقائدهم، وأساس ذلك في قوله تعالى: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين» فأهل الذمة يدخلون في تكوين شعب الدولة الإسلامية مادامت إقامتهم في دار الإسلام قائمة ويلتزمون بعقد الذمة .

¹⁹ عائشة ، عباس " جدلية السلطة والمعارضة السياسية في تونس " رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2014-2015 ، ص 42

أسس المعاملات في الإسلام واحترام حقوق الأقليات: دراسة تحليلية لنموذج دولة المدينة

ولما كان الإسلام قائم على الصدق والجهر به، فقد بين هذه القسمة بين سكان دولته بياناً واضحاً من غير غش ولا خديعة وأعطى لكل منهما حقوقاً تماشياً أو بالموازاة مع الوجبات المفروضة عليه حيث وضع بالعدل التام حداً بين من يؤمنون بنظامه وبين من لا يؤمنون به، فالذين يؤمنون به يلزمهم التقيد كل التقيد بمبادئه والامتنال لجميع أحكامه الدينية والمدنية والسياسية، ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرائضه ويطلبهم بكل نوع من التضحية في الدفاع عن دولته، مقابل إلقاء عليهم التبعة في تسير نظام الدولة وفقاً لهذه المبادئ، بمعنى يكون لهم الحق في أن ينتخبوا أولي الأمر لهذه الدولة ويشتركوا في البرلمان- مجلس الشورى- المدير لشؤونها وأن تسند إليهم مناصبها الرئيسية لتسير سياسة هذه الدولة وفقاً لمبادئها الأساسية، وأما الذين لا يؤمنون به ولا يسلمون بمبادئه، فلا يلزمهم إتباعها إلا إلى حد لا بد منه للمحافظة على نظام البلاد وذلك بإقرارهم الولاء والطاعة بصرف النظر عما إذا كانوا قد ولدوا في دار الإسلام أو جاءوا إليها من الخارج والتمسوا من الحكومة أن تجعلهم في عدد أهل الذمة، ويضمن لهم الإسلام المحافظة على ديانتهم وثقافتهم وأموالهم وأعراضهم ويفتح لهم أبواب جميع الوظائف إلا المناصب الرئيسية أي إعفائهم من تبعة تسير نظام الدولة، ويجعل نصيبهم من الحرية المدنية مثل نصيب المسلمين، كحق المحافظة على أنفسهم وحرية شخصيتهم وحرية إبداء الرأي.²⁰

الخاتمة:

وفي الأخير نعتقد أنه عند قيام الدولة بضمان حقوق الأقليات هي في الواقع تحمي ذاتها وكيانها، من خلال توفير الاندماج والانسجام بين مختلف الطوائف، ومن ثم تحقيق الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي وهو أساس استمرارية النظام والدولة بشكل عام وهو ما تجلّى لنا في دولة المدينة التي أسسها الرسول ﷺ، حيث كانت تخدم الإنسانية جمعاء على كل المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بغض النظر عن المعتقدات التي كانت تؤمن بها كل طائفة، ففيها ترسخت مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الإنسان بأدق تفاصيلها.

²⁰ أبو الأعلى، المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، الجزائر: شركة الشهاب، 1977، ص 68-76.

قائمة المراجع:

01. باتريك، سافيدان ، الدولة والتعدد الثقافي ، (تر: المصطفى ، حسوني)، المغرب : دار بوبقال، 2011
 02. بدوي، ثروت، النظم السياسية ، مصر : دار النهضة العربية ، 1986
 03. الخزرجي، عروبة جبار ، القانون الدولي الإنسان، الأردن: دار الثقافة ، 2012
 04. السيد علي، الأمين " مفهوم التسامح "، في معهد البحرين للتنمية السياسية، التسامح السياسي في الإسلام، 2014
 05. الشريف، أحمد إبراهيم، الدولة الإسلامية الأولى، مصر: دار العلم، 1965
 06. العوا ، محمد سليم ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، ط2 ، مصر : دار الشروق ، 2006
 07. فؤاد، شهاب، " الأفق الإنساني للتسامح في الإسلام "، في معهد البحرين للتنمية السياسية، التسامح السياسي في الإسلام، 2014
 08. كونستانس جيورجيو: نظرة جديدة في سيرة رسول الله، تعريب: محمد التونسي، د. م: الدار العربية للموسوعات، ط.1، 1983
 09. المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، الجزائر: شركة الشهاب، 1977.
- الأطروحات:
- عباش، عائشة " جدلية السلطة والمعارضة السياسية في تونس " رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2014-2015
- مواثيق دولية:
- المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا 14-25 -
- مواقع اليكترونية:
- محمد مسعد ، ياقوت " دستور المدينة ..مفخرة الحضارة الإسلامية" بتاريخ 22-10-2016
-<http://www.saaaid.net/mohamed/234.htm>
- البنا ، جمال، نظرية العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي ، الموقع:
-www.Islamiccall.org